

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة ..... نشرة الترجمة الرسمية ..... نشرة الاتفاقيات الدولية ..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة
المعهد الوطني للفنون الجميلة. - إحداه ملحقات. قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1114.23 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بإحداث ملحقات المعهد الوطني للفنون الجميلة. .... 5651	الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها. - تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية. قرار لوزير الداخلية رقم 1025.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتطبيق مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.22.141 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها. .... 5634
إقليم الفقيه بن صالح. - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.23.479 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ملتقى طرق على مستوى تقاطع الطريق الإقليمية رقم 3211 والطريق الإقليمية رقم 3215 عند ن.ك 15+250 وبتزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة برادية بإقليم الفقيه بن صالح. .... 5652	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1839.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتحديد الأجل اللازمة لكل متدخل بالنسبة لبعض القرارات الإدارية المتعلقة بالتعمير التي تسلمها الجماعات. .... 5646

صفحة	المعادلات بين الشهادات.	صفحة	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
5665	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1424.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5652	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1489.23 صادر في 26 من رمضان 1444 (17 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5665	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1425.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5653	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1490.23 صادر في 26 من رمضان 1444 (17 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء.....
5666	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1426.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5653	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1376.23 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بتغيير القرار رقم 3720.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5666	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1427.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5654	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1464.23 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بتغيير القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5667	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1428.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5654	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1408.23 صادر في 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023) بتنظيم القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5667	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1429.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5654	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1473.23 صادر في 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023) بتغيير القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5668	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1430.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5655	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1505.23 صادر في 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023) بتنظيم القرار رقم 4015.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5668	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1431.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5655	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1506.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتغيير القرار رقم 3681.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5669	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1432.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5656	قرار لوزير الطاقة والتنمية المستدامة رقم 1469.23 صادر في 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5669	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1433.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5657	قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1493.23 صادر في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء.....
5670	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1434.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5657	إقليم الفقيه بن صالح. - المصادقة على لائحتي ذوي حقوق جماعتين سلايتين.
5670	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.	5658	قرار لوزير الداخلية رقم 1097.23 صادر في 27 من رمضان 1444 (18 أبريل 2023) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد سعيد الكائنة بإقليم الفقيه بن صالح الواقعة أراضيها داخل دوائر الري بتادلة.....
5670	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1467.23 صادر في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....	5661	قرار لوزير الداخلية رقم 1098.23 صادر في 27 من رمضان 1444 (18 أبريل 2023) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد عطا الكائنة بإقليم الفقيه بن صالح الواقعة أراضيها داخل دوائر الري بتادلة.....
5676	إقليم تارودانت. - إجراء بحث لإنشاء مستودع مزدوج للمفجرات والمتفجرات.		
5676	قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1524.23 صادر في 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023) بإجراء بحث عن المنافع والمضار بالجماعة القروية أسكاون، قيادة أسكاون، دائرة تاليوين، إقليم تارودانت، لإنشاء مستودع مزدوج للمفجرات دائم من النوع السطحي ومحاط بشرافة من تراب، ومستودع مزدوج للمفجرات دائم من النوع المدفون.....		



## نصوص عامة

قرار لوزير الداخلية رقم 1025.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتطبيق مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.22.141 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.141 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023)، ولا سيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.141 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023)، تحدد، على التوالي، بالملحقين رقمي 1 و2 بهذا القرار :

- الأجال القصوى لمعالجة طلبات القرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، وكذا لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب كل قرار من القرارات المذكورة ؛

- لائحة القرارات الإدارية التي تقتضي معالجة طلباتها وتسليمها تمديد آجالها القانونية لإنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

\*

\* \*

## الملحق رقم 1

الأجال القصوى لمعالجة طلبات القرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وكذا لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب كل قرار من القرارات المذكورة.

المجال	الرقم الترتيبي للقرار	تسمية القرار	الأجال القصوى لتسليم القرارات الإدارية	الوثائق المكونة لملف الطلب
الحالة المدنية	1	الحصول على الدفتر العائلي.	3 أيام	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادتين 29 و30 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
	2	تعويض كناش التعريف والحالة المدنية بالدفتر العائلي.	3 أيام	لائحة الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 47 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
	3	الحصول على نظير من الدفتر العائلي في حالة ضياعه.	3 أيام	- طلب نظير من الدفتر العائلي؛ - تقديم ما يثبت واقعة ضياع الدفتر العائلي؛ - لائحة الوثائق المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
	4	الحصول على نظير من الدفتر العائلي في حالة تلاشيه.	3 أيام	- طلب نظير من الدفتر العائلي؛ - تقديم الدفتر العائلي المتلاشي؛ - لائحة الوثائق المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
	5	تحيين الحالة العائلية أو المدنية بالدفتر العائلي لصاحبه أو لأحد أفراد أسرته وفق ما هو مضمن بالسجلات.	يوم واحد	لائحة الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 23 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
	6	تسجيل ولادة مولود من أبوين مجهولين، أو وقع التخلي عنه بعد الوضع.	يوم واحد	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
	7	تسجيل ولادة مولود غير الإبن مجهول الأب والمولود المتخلى عنه بعد الوضع، أو مجهول الأبوين.	يوم واحد	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

8	تسجيل ولادة الإبن مجهول الأب.	يوم واحد	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
9	مباشرة إصلاح أو إدخال الأسماء الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية.	3 أيام	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
10	تغيير الإسم الشخصي الأجنبي الذي يحمله مغربي.	60 يوما	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
11	تغيير الإسم العائلي.	60 يوما	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
12	الحصول على نسخة موجزة أو كاملة من رسم الولادة.	على الفور	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادتين 32 و 33 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
13	الحصول على البطاقة الشخصية للحالة المدنية.	على الفور	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
14	تسجيل ولادة المغاربة المولودين خارج المغرب والمسجلين بسجلات الحالة المدنية الأجنبية، بناء على حكم تصريحي بالولادة.	يوم واحد	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
15	نقل رسم تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم والمسجلين بسجلات الحالة المدنية المغربية للأجانب.	يوم واحد	
16	نقل رسم تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم والمسجلين بسجلات الحالة المدنية المغربية المحدثة بمقتضى	يوم واحد	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، وكذا الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بتاريخ 21 صفر 1378 بسن قانون الجنسية المغربية.

		التشريع الجاري به العمل المتعلق بالحالة المدنية.	
	يوم واحد	نقل رسم ولادة الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المغربية والمسجل بسجلات الحالة المدنية المغربية الخاصة بالأجانب.	17
	يوم واحد	تسجيل ولادة الأجنبي الحاصل على الجنسية المغربية والمولود بالمغرب والمسجل بالحالة المدنية المحدثة بمقتضى التشريع الجاري به العمل المتعلق بالحالة المدنية.	18
لائحة الوثائق المنصوص عليها في بروتوكول اتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية لسنة 1978.	يوم واحد	الحصول على شهادة المطابقة ( Attestation de concordance ) من طرف المغاربة القاطنين بفرنسا في حالة عدم مطابقة البيانات التي تحملها الوثائق المدلى بها لدى السلطات الفرنسية قبل التسجيل في الحالة المدنية.	19
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 32 من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1432 لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.	يوم واحد	تسجيل الوفاة.	20
	يوم واحد	تسجيل وفاة وقعت في ظروف غير عادية أو اشتبه في كونها غير عادية.	21
	يوم واحد	إقامة رسم الوفاة في حالة العثور على جثمان، بناء على محضر ينجز في هذا الشأن من طرف الشرطة القضائية ومؤشر عليه من طرف وكيل الملك.	22
	3 أيام	تسجيل الوفاة الواقعة بالمستشفيات أو المؤسسات الصحية المدنية أو العسكرية أو المؤسسات السجنية أو	23

		الإصلاحات أو غيرها من المؤسسات.	
	على الفور	تسجيل وفاة الجنود التابعين للقوات المسلحة الملكية وأفراد القوات المساعدة، بناء على تصريح إدارة الدفاع الوطني، الذين يستشهدون في عمليات الدفاع عن المملكة.	24
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.	يوم واحد	تسجيل وفاة المفقود.	25
لائحة الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 30 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.	يوم واحد	تسجيل الوفيات المتعلقة بالمغاربة المتوفين خارج المغرب، بعد النظر في الطلبات الرامية إلى التسجيل المذكور من لدن المحكمة المختصة، أو المحكمة الابتدائية محل سكني طالب التسجيل في حالة عدم وجودها.	26
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.	على الفور	الحصول على نسخة موجزة أو كاملة من رسم الوفاة.	27
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادتين 35 و40 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.	يوم واحد	تنقيح بيانات رسم الأجنبي، بالأحرف اللاتينية، المسجلين في الحالة المدنية المغربية والمتوفيين، وذلك بعد النظر من لدن المحاكم الابتدائية في طلبات التنقيح المذكور.	28
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.	يوم واحد	تنقيح بيانات الرسم باللغة العربية المشوب بخطأ مادي، سبق الحصول على الإذن بالقبول في شأن طلبه من قبل وكيل الملك.	29



	يوم واحد	تنقيح بيانات الرسم باللغة العربية المشوب بخطأ جوهري، سبق البت في طلبه من قبل المحكمة الابتدائية المختصة.	30	
	يوم واحد	إصلاح رسوم وفاة الجنود التابعين للقوات المسلحة الملكية وأفراد القوات المساعدة، بناء على طلب من إدارة الدفاع الوطني، الذين يستشهدون في عمليات الدفاع عن المملكة، في حالة ثبوت خطأ في أحد بياناتها مباشرة.	31	
	يوم واحد	إلغاء رسوم وفاة الجنود التابعين للقوات المسلحة الملكية وأفراد القوات المساعدة، بناء على طلب من إدارة الدفاع الوطني، الذين صرح باستشهادهم في عمليات الدفاع عن المملكة، إذا ما ثبت أنهم مازالوا على قيد الحياة.	32	
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمتوفي وطالب الشهادة، أو أي وثيقة أخرى تثبت هوية كل منهما؛ - وثيقة تثبت الحالة الصحية للمتوفي في حالة ما إذا كان يعاني، قيد حياته، من أي مرض.	يوم واحد	شهادة معاينة الوفاة.	33	
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور.	يوم واحد	رخصة دفن جثة إذا وقعت الوفاة داخل المنزل أو بإحدى المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام أو الخاص.	34	
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور.	يوم واحد	رخصة دفن جثة في حالة إدخالها إلى التراب الوطني.	35	الوقاية وحفظ الصحة
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور.	يوم واحد	الإذن بنقل جثة من جماعة إلى أخرى داخل نفس العمالة أو الإقليم.	36	

37	الإذن بإخراج جثة أو بقايا جثة من القبر.	يوم واحد	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور.
38	شهادة إتلاف المواد غير الصالحة للاستهلاك.	15 يوما	- طلب يتضمن جردا لقائمة المواد المراد إتلافها ونوعيتها؛ - محضر الإتلاف موقع من طرف أعضاء اللجنة التي أشرفت على عملية الإتلاف، أو شهادة مسلمة من طرف شركة مختصة.
39	شهادة المطابقة للمعايير الصحية.	15 يوما	- طلب الحصول على الشهادة؛ - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب الطلب؛ - الملف القانوني للشركة أو الجمعية إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري؛ - نسخة من التصميم المعماري وفق ما تم الترخيص به؛ - نسخة من رخصة الاستغلال؛ - نسخة من قرار التصنيف بالنسبة للمؤسسات السياحية.
40	البطاقة الصحية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي.	15 يوما	- صورتان (2) شمسيتان؛ - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها؛ - التحاليل المخبرية الضرورية خاصة تحليل البراز و كشف الطفيليات (coproculture et parasitologie des sels)؛ - صورة أشعة صدرية حديثة تحمل اسم صاحب الشأن (radio pulmonaire)؛ - شهادة طبية، عند الاقتضاء، تثبت خلو المعني بالأمر من أي مرض معدي.
41	شهادة معاينة الضرر الصحي.	15 يوما	- طلب يعده الشخص المشتكي من وقوع الضرر، يضمه رقم هاتفه وعنوان المحل مصدر الضرر؛ - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب الطلب.
42	شهادة صحية خاصة لوسائل النقل، ماعدا وسائل نقل المواد سريعة التلف ونقل الحيوانات الحية.	15 يوما	- طلب يعده الشخص المعني بالأمر؛ - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛ - نسخة من البطاقة الرمادية للعربة المستعملة كوسيلة للنقل؛ - نسخة من القانون الأساسي للشركة إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري؛ - نسخة من الشواهد والديبلومات بالنسبة للأشخاص المؤهلين للعمل على متن سيارات الإسعاف.
43	شهادة إثبات إنجاز التعقيم أو محاربة الحشرات أو القوارض.	15 يوما	- طلب يوضح الخدمة أو الخدمات المطلوبة؛ - هوية صاحب الطلب.
44	رخصة البناء.	المشاورع الصغرى: 15 يوما	

التعمير		المشاريع الكبرى: 30 يوما	
		لائحة الوثائق المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 1032.21 الصادر في 13 أبريل 2021 بتغيير القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 21 يناير 2020 المحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.	
45	الإذن بإحداث تجزئة عقارية.	30 يوما	
46	الإذن بإحداث مجموعة سكنية.	30 يوما	
47	الإذن بتقسيم عقار.	30 يوما	
48	رخصة تسوية البناءات غير القانونية.	30 يوما	
49	رخصة الهدم.	30 يوما	
50	رخصة الإصلاح.	14 يوما	لائحة الوثائق المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 صادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) المحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.
51	رخصة السكن وشهادة المطابقة.	16 يوما	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 48 من المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 12 يونيو 2019، بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.
52	شهادة إثبات أن الطرق ومختلف الشبكات توجد في حالة سليمة.	30 يوما	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.
53	التزود بالماء الصالح للشرب والكهرباء من التوتر المنخفض بناء على	4 أيام	

		عقد إشتراك يبرم لدى مصلحة التوزيع.		الشبكات العمومية المحلية
لائحة الوثائق مضمنة في دفاتر التحملات الملحقة بأصل قرار وزير الداخلية رقم 387.21 الصادر في 10 ذي القعدة 1442 (21 يونيو 2021) بوضع أنظمة مشتركة لتدبير المرافق العمومية المحلية لتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل.	8 أيام	التزود بالكهرباء من التوتر المتوسط بناء على عقد إشتراك يبرم لدى مصلحة التوزيع.	54	
	4 أيام	فسخ عقد الاشتراك المتعلق بالتزود بالماء الصالح للشرب أو الكهرباء أو هما معا.	55	
	30 يوما	بيان الأثمان الخاص بتجهيز التجزئات العقارية والمجموعات السكنية بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء.	56	
	21 يوما	إنجاز أشغال ربط التجزئات العقارية والمجموعات السكنية بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء.	57	
	28 يوما	بيان الأثمان الخاص بالربط بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل للوحدات الصناعية أو المؤسسات الاستشفائية.	58	
	21 يوما	إنجاز أشغال الربط بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل للوحدات الصناعية أو المؤسسات الاستشفائية.	59	
	10 أيام	بيان الأثمان الخاص بالربط الفردي بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من التوتر المنخفض.	60	

	14 يوما	إنجاز أشغال الربط الفردي بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من التوتر المنخفض.	61
	10 أيام	بيان الأثمان الخاص بالربط الفردي بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من التوتر المنخفض بالنسبة لمبنى معزول (immeuble isolé).	62
	21 يوما	إنجاز أشغال الربط الفردي بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من التوتر المنخفض بالنسبة لمبنى معزول (Immeuble isolé).	63
	28 يوما	بيان الأثمان الخاص بالربط بشبكة الكهرباء من التوتر المتوسط (HTA).	64
	21 يوما	إنجاز أشغال الربط بشبكة الكهرباء من التوتر المتوسط (HTA).	65
	10 أيام	بيان الأثمان الخاص بالربط الاجتماعي بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من لدن الموزعين المانحين لهذه الخدمة.	66
	14 يوما	إنجاز أشغال الربط الاجتماعي بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من لدن الموزعين المانحين لهذه الخدمة.	67

68	الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء .	30 يوما	تحدد الوثائق بموجب قرار تنظيمي يتداول بشأنه مجلس الجماعة.	الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية
69	الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء.	30 يوما	الوثائق المنصوص عليها في البنود 2 و 6، و 8 عند الاقتضاء، من المادة 10 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3713.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملكها العقارية عند عرضها على التأشير.	الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية
70	الترخيص باستغلال مؤسسة مرتبة في الصنف الثاني.	30 يوما	لائحة الوثائق المنصوص عليها في الفصل 5 من الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات المخرطة.	العجبايات المحلية
71	التصريح باستغلال مؤسسة مرتبة في الصنف الثالث.	15 يوما		
72	إسقاط الرسوم جميعها أو بعضها، المستحقة لفائدة الجماعات الترابية، التي يؤذن لها بتدبيرها واستيفائها.	60 يوما	- طلب المعني بالأمر؛ - كل ما يثبت ضرورة إسقاط الرسوم جميعها أو بعضها .	

## الملحق رقم 2

لائحة القرارات الإدارية التي تقتضي معالجة طلباتها وتسليمها تمديد آجالها القانونية لإنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي.

المجال	الرقم الترتيبي للقرار كما هو وارد في الملحق رقم 1	تسمية القرار
الحالة المدنية	9	مباشرة إصلاح أو إدخال الأسماء الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية.
	10	تغيير الإسم الشخصي الأجنبي الذي يحمله مغربي.
	11	تغيير الإسم العائلي.
الشبكات العمومية المحلية	56	بيان الأثمان الخاص بتجهيز التجزئات العقارية والمجموعات السكنية بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرياء.
	57	إنجاز أشغال ربط التجزئات العقارية والمجموعات السكنية بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرياء.
	58	بيان الأثمان الخاص بالربط بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل للوحدات الصناعية أو المؤسسات الإستشفائية.
	59	إنجاز أشغال الربط بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل للوحدات الصناعية أو المؤسسات الإستشفائية.
	61	إنجاز أشغال الربط الفردي بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرياء من التوتر المنخفض.
	63	إنجاز أشغال الربط الفردي بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرياء من التوتر المنخفض لمبنى معزول (immeuble isolé).
	64	بيان الأثمان الخاص بالربط بشبكة الكهرياء من التوتر المتوسط (HTA).
	65	إنجاز أشغال الربط بشبكة الكهرياء من التوتر المتوسط (HTA).
	67	إنجاز أشغال الربط الاجتماعي بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرياء من لادن الموزعين المانحين لهذه الخدمة.
	69	الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1839.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتحديد الأجال اللازمة لكل متدخل بالنسبة لبعض القرارات الإدارية المتعلقة بالتعمير التي تسلمها الجماعات.

وزير الداخلية،

ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على المرسوم رقم 2.22.141 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1025.23 الصادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتطبيق مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.22.141 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.141 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) تحدد، على التوالي، بالملاحق رقم 1 و 2 و 3 و 4 بهذا القرار :

- الأجال اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بإحداث تجزئة عقارية وتسليمه ؛
- الأجال اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بإحداث مجموعة سكنية وتسليمه ؛
- الأجال اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بتقسيم عقار وتسليمه ؛
- الأجال اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على رخصة البناء وتسليمها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023).

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير  
والإسكان وسياسة المدينة،  
الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وزير الداخلية،  
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

\*

\* \*



## الملحق رقم 1:

الأجال اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بإحداث تجزئة عقارية وتسليمه.

الأجال المحددة	الجهات المتدخلة	مسار الإجراءات المسطرية
يوم واحد	حسب الحالة : - المنصة الرقمية؛ - مكتب ضبط الجماعة؛ - مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير؛ - مكتب ضبط العمالة أو الإقليم.	1- تسليم وصل إيداع ملف طلب الحصول على الإذن.
3 أيام	الجماعة	2- إحالة ملف طلب الحصول على الإذن على لجنة الدراسة.
15 يوما	ممثلون عن: - العمالة/الإقليم؛ - الجماعة؛ - الوكالة الحضرية؛ - المصالح المختصة في مجال الربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ - الأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات؛ - الإدارات والمؤسسات التي يتعين لزاما أخذ آرائها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.	3- دراسة ملف طلب الحصول على الإذن من طرف أعضاء لجنة الدراسة.
3 أيام	كتابة اللجنة	4- توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة مرفقا بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار بشأنه.
3 أيام	رئيس مجلس الجماعة	5- إخبار رئيس مجلس الجماعة لصاحب الشأن بنتائج أشغال لجنة الدراسة.
5 أيام	رئيس مجلس الجماعة	6- في حالة الموافقة، إصدار وتسليم قرار بمثابة الإذن بإحداث تجزئة عقارية.

## الملحق رقم 2:

الأجال اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بإحداث مجموعة سكنية وتسليمه.

الأجال المحددة	الجهات المتدخلة	مسار الإجراءات المسطرية
يوم واحد	حسب الحالة : - المنصة الرقمية؛ - مكتب ضبط الجماعة؛ - مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير؛ - مكتب ضبط العمالة أو الإقليم.	1- تسليم وصل إيداع ملف طلب الحصول على الإذن.
3 أيام	الجماعة	2- إحالة ملف طلب الحصول على الإذن على لجنة الدراسة.
15 يوما	ممثلون عن: - العمالة/الإقليم؛ - الجماعة؛ - الوكالة الحضرية؛ - المصالح المختصة في مجال الربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ - الأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات؛ - الإدارات والمؤسسات التي يتعين لزاما أخذ آرائها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.	3- دراسة ملف طلب الحصول على الإذن من طرف أعضاء لجنة الدراسة.
3 أيام	كتابة اللجنة	4- توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة مرفقا بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار بشأنه.
3 أيام	رئيس مجلس الجماعة	5- إخبار رئيس مجلس الجماعة لصاحب الشأن بنتائج أشغال لجنة الدراسة.
5 أيام	رئيس مجلس الجماعة	6- في حالة الموافقة، إصدار وتسليم قرار بمثابة الإذن بإحداث مجموعة سكنية.

## الملحق رقم 3:

الأجال اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بتقسيم عقار وتسليمه.

الأجال المحددة	الجهات المتدخلة	مسار الإجراءات المسطرية
يوم واحد	حسب الحالة: - المنصة الرقمية؛ - مكتب ضبط الجماعة؛ - مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير؛ - مكتب ضبط العمالة أو الإقليم.	1- تسليم وصل إيداع ملف طلب الحصول على الإذن بتقسيم عقار.
3 أيام	الجماعة	2- إحالة ملف طلب الحصول على الإذن بتقسيم عقار على لجنة الدراسة.
15 يوما	ممثلون عن: - العمالة/الإقليم؛ - الجماعة؛ - الوكالة الحضرية؛ - الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.	3- دراسة ملف طلب الحصول على الإذن بتقسيم عقار من طرف أعضاء لجنة الدراسة.
3 أيام	كتابة اللجنة	4- توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة مرفقا بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار بشأنه
3 أيام	رئيس مجلس الجماعة	5- إخبار رئيس مجلس الجماعة لصاحب الشأن بنتائج أشغال لجنة الدراسة.
5 أيام	رئيس مجلس الجماعة	6- في حالة الموافقة، إصدار وتسليم قرار بمثابة الإذن بتقسيم عقار

## الملحق رقم 4:

الأجال اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على رخصة البناء وتسليمها.

## 1- بالنسبة للمشاريع الكبرى:

الأجال المحددة	الجهات المتدخلة	مسار الإجراءات المسطرية
يوم واحد	حسب الحالة: - المنصة الرقمية؛ - مكتب ضبط الجماعة؛ - مكتب ضبط الشبكات الوحيد لرخص التعمير؛ - مكتب ضبط العمالة أو الإقليم.	1- تسليم وصل إيداع ملف طلب الحصول على رخصة البناء.
3 أيام	الجماعة	2- إحالة ملف طلب الحصول على رخصة البناء على لجنة الدراسة.
15 يوما	ممثلون عن: - العمالة/الإقليم؛ - الجماعة؛ - الوكالة الحضرية؛ - المصالح المختصة في مجال الربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ - الأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات؛ - الإدارات والمؤسسات التي يتعين لزاما أخذ آرائها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.	3- دراسة ملف طلب الحصول على رخصة البناء من طرف أعضاء لجنة الدراسة.
3 أيام	كتابة اللجنة	4- توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة مرفقا بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار بشأنه.
3 أيام	رئيس مجلس الجماعة	5- إخبار رئيس مجلس الجماعة لصاحب الشأن بنتائج أشغال لجنة الدراسة.
5 أيام	رئيس مجلس الجماعة	6- في حالة الموافقة، إصدار وتسليم رخصة البناء.

## 2- بالنسبة للمشاريع الصغرى:

الأجال المحددة	الجهات المتدخلة	مسار الإجراءات المسطرية
يوم واحد	حسب الحالة: - المنصة الرقمية؛ - مكتب ضبط الجماعة/ المقاطعة؛ - مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير؛ - مكتب ضبط العمالة أو الإقليم.	1- تسليم وصل إيداع ملف طلب رخصة البناء.
	الجماعة/ المقاطعة	2- إحالة ملف طلب رخصة البناء على لجنة الدراسة.
7 أيام	ممثلون عن: - العمالة/ الإقليم؛ - الجماعة/ المقاطعة؛ - الوكالة الحضرية؛ - الإدارات والمؤسسات التي يتعين لزاماً أخذ آرائها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.	3- دراسة ملف طلب الرخصة من طرف أعضاء لجنة الدراسة.
يومان	كتابة اللجنة	4- توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة مرفقاً بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة/ المقاطعة لاتخاذ القرار بشأنه.
يومان	رئيس مجلس الجماعة/ المقاطعة	5- إخبار رئيس مجلس الجماعة/ المقاطعة لصاحب الشأن بنتائج أشغال لجنة الدراسة.
3 أيام	رئيس مجلس الجماعة/ المقاطعة	6- في حالة الموافقة، إصدار وتسليم رخصة البناء.

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.224 الصادر في 10 رمضان 1443 (12 أبريل 2022) المشار إليه أعلاه، تحدث ملحقات تابعة للمعهد الوطني للفنون الجميلة بمدن الرباط وأكادير ووجدة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023).

وزير الشباب والثقافة والتواصل،  
الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.  
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد  
والمالية المكلف بالميزانية،  
الإمضاء: فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب

لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1114.23

صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بإحداث ملحقات

المعهد الوطني للفنون الجميلة.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.224 الصادر في 10 رمضان 1443

(12 أبريل 2022) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة، ولا سيما

المادة الأولى منه؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق المنعقد بتاريخ 22 نوفمبر 2022

ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة بتاريخ

24 نوفمبر 2022،

## نصوص خاصة

## المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.  
وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023).  
الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 1489.23 صادر في 26 من رمضان 1444 (17 أبريل 2023)  
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434  
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد  
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز بلوطي، المدير الجهوي للفلاحة لجهة طنجة-  
تطوان - الحسيمة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة  
والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق  
المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الجهوية للفلاحة بنفس الجهة  
ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

مرسوم رقم 2.23.479 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)  
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ملتقى طرق على مستوى  
تقاطع الطريق الإقليمية رقم 3211 والطريق الإقليمية  
رقم 3215 عند ن.ك 15+250 وبنزع ملكية القطعة الأرضية  
اللازمة لهذا الغرض بجماعة برادية بإقليم الفقيه بن صالح.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة  
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254  
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403  
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 25 ماي إلى  
25 يوليو 2022 بمكاتب جماعة برادية بإقليم الفقيه بن صالح ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء ملتقى طرق على مستوى  
تقاطع الطريق الإقليمية رقم 3211 والطريق الإقليمية رقم 3215  
عند ن.ك 15+250 بجماعة برادية بإقليم الفقيه بن صالح.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ماذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول  
أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق  
بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه المالك	المساحة بالمترا المربع	ملاحظات
1	غير محفظة	المولودي مسرار بن قدور، دوار أولاد موسى بن مالك، أولاد اعلي الواد، جماعة برادية، إقليم الفقيه بن صالح	65	أرض عارية تعرض مصطفى برونص منصب على ملكية القطعة الأرضية وعن المساحة

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز بلوطي، المدير الجهوي للفلاحة لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للفلاحة بنفس الجهة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

## المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز بلوطي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة إكرام المسغالي، رئيسة قسم المساندة والمالية.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1444 (17 أبريل 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

## المادة الثانية

يفوض إلى السيد عزيز بلوطي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 15.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

## المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عزيز بلوطي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة إكرام المسغالي، رئيسة قسم المساندة والمالية.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1444 (17 أبريل 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1376.23 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بتغيير القرار رقم 3720.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3720.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3720.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1490.23 صادر في 26 من رمضان 1444 (17 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

## «الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
		جهة درعة - تافيلالت
		إقليم ورزازات
		جهة درعة - تافيلالت
	السيد مصطفى الناصري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت.	إقليم ميدلت

(الباقي لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1408.23 صادر في  
13 من شوال 1444 (4 ماي 2023) بتميم القرار رقم 4062.21  
الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض  
الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع  
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على  
الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية  
الاجتماعية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه  
رقم 4062.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

## «الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
		جهة مراكش - أسفي
		إقليم قلعة السراغنة
	السيد محمد بنجلون، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة.	إقليم الصويرة
	السيدة لمياء صبار، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة.	إقليم الرحامنة

(الباقي لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1464.23 صادر في  
4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بتغيير القرار رقم 4013.21  
الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض  
الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع  
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على  
الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية  
الاجتماعية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه  
رقم 4013.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :



## «الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
		جبة الدار البيضاء - سطات	جبة الدار البيضاء - سطات
		عمالة مقاطعات عين السبع - العي المحمدي	
	السيدة سميرة المكتفي، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة العي الحسني بالنيابة.	عمالة مقاطعة العي الحسني	

(الباقي لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

## «الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
		جبة سوس - ماسة	جبة سوس - ماسة
		إقليم تيزنيت	
	السيد المهدي مسكاري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم طاطا بالنيابة.	إقليم طاطا	

(الباقي لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1473.23 صادر في

13 من شوال 1444 (4 ماي 2023) بتغيير القرار رقم 3717.21

الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض

الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع

الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على

الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية

الاجتماعية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه

رقم 3717.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1505.23 صادر في

13 من شوال 1444 (4 ماي 2023) بتتميم القرار رقم 4015.21

الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض

الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4015.21 الصادر في 14 من ربيع

الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على

الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية

الاجتماعية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه

رقم 4015.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

## «الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
		جهة العيون - الساقية الحمراء	جهة العيون - الساقية الحمراء
		إقليم العيون	
	السيد محمد أمبارك حمدي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم بوجدور بالنيابة.	إقليم بوجدور	

(الباقي لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

## «الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
		جهة كلميم - واد النون	جهة كلميم - واد نون
		إقليم كلميم	
	السيدة سهام لعماتي، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا - الزاك بالنيابة.	إقليم أسا - الزاك	

(الباقي لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الطاقة والتنمية المستدامة رقم 1469.23  
صادر في 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023) بتفويض  
الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الطاقة والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023)  
المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434  
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1506.23 صادر في  
17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتغيير القرار رقم 3681.21  
الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض  
الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3681.21 الصادر في 14 من ربيع  
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على  
الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية  
الاجتماعية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه  
رقم 3681.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

## المادة الرابعة

يفوض إلى السيدة فراح بوقرطاشة الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسعى «الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة».

## المادة الخامسة

يفوض إلى السيدة فراح بوقرطاشة المصادقة على الصفقات والعقود المبرمة وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها سواء تلك التي تدخل في إطار الميزانية العامة لقطاع التنمية المستدامة أو التي تدخل في إطار الحساب المرصد لأمر خصوصية المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه.

## المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023).

الإمضاء: ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1493.23 صادر في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي:

## المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فراح بوقرطاشة، الكاتبة العامة لقطاع التنمية المستدامة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع التنمية المستدامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

يفوض إلى السيدة فراح بوقرطاشة الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق والتصريفات الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين التابعين لقطاع التنمية المستدامة بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

## المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة فراح بوقرطاشة الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لقطاع التنمية المستدامة.

<p>المادة الثانية</p> <p>إذا تغيب السيد عادل غمارت أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد شيخي، رئيس قسم الوقاية والولوجيات والمساعدة.</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023).</p> <p>الإمضاء : عواطف حيار.</p>	<p>قررت ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يفوض إلى السيد عادل غمارت، مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على الوثائق الإدارية المرتبطة بالأشخاص في وضعية إعاقة.</p>
---	---

قرار لوزير الداخلية رقم 1097.23 صادر في 27 من رمضان 1444 (18 أبريل 2023) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد سعيد الكائنة بإقليم الفقيه بن صالح الواقعة أراضيها داخل دوائر الري بتادلة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتسيير أملاكها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.33 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بتادلة بإقليم بني ملال الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع جماعة النواب الخاص بإعداد لائحة ذوي حقوق الجماعة السلالية أولاد سعيد؛

وعلى شهادة تبليغ اللائحة المسلمة من طرف جماعة النواب إلى السلطات المحلية وكافة ذوي الحقوق المعنيين؛

وعلى سجل الطعون الموقع من طرف السلطة المحلية؛

وعلى مقررات مجلس الوصاية الإقليمي للفقيه بن صالح في شأن الطعون المقدمة ضد هذه اللائحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد سعيد الكائنة بإقليم الفقيه بن صالح الواقعة أراضيها داخل دوائر الري بتادلة الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1444 (18 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

\*

\* \*

## لائحة ذوي حقوق الجماعة السلالية أولاد سعيد

رقم ب. ت. و.	الاسم الكامل	الرقم الترتيبي
	اسير الشرقي	47
	ورثة حمادي بن العربي	48
I143853	راجع احمد	49
	ورثة احمد بن المعطي	50
	الجابري محمد	51
	ورثة جابري حمادي	52
	ورثة طاليبي محمد	53
	اسير محجوبة	54
I6958	لعوان بوزكري	55
	ورثة محمد بن حمادي الحيمر	56
	ورثة الروحي ابراهيم	57
	ورثة الروحي المعطي	58
	ورثة بوزكري بن المولودي	59
	ورثة الروحي حمادي	60
	ورثة الروحي رحال	61
	ورثة العسولي احمد بن قدور	62
	ورثة العسولي الحسن بن حمادي	63
I38068	الروحي محمد	64
	ورثة احمد بن حمادي	65
	ورثة محمد بن احمد	66
	الروداني عبد الله	67
	الروداني مولود	68
	الروداني فاطمة	69
	ورثة الجيلالي بن الحسن	70
	ورثة الحسن بن العربي	71
	ورثة هرودسلم	72
	ورثة لرنبي حمادي بن لكبير	73
	ورثة لعوان الصغير	74
	ورثة الرامي حمادي	75
	ورثة الناصري المكي بن الهاشمي	76
	ورثة بروط حمادي	77
	ورثة محمد بن صالح	78
	ورثة حمادي قدور	79
	ورثة عبد القادر بن حمادي	80
I12855	بروط الكبير	81
I95290	الابيض محمد	82
	صباحي احمد	83
I157414	صباحي صالح	84
	ورثة ج احمد بن احمد	85
I165629	الروحي علال	86
	روحي محمد	87
	الروحي عبد القادر	88
	ورثة احمد بن صالح	89
	ورثة احمد بن عبد السلام	90
	ورثة حمادي صالح	91
	ورثة دادس المولودي	92

رقم ب. ت. و.	الاسم الكامل	الرقم الترتيبي
	ورثة صالح بن حمادي	1
	ورثة اعبيد بن احمد	2
	ورثة الجيلالي بن حمادي	3
	ورثة سلاك حمادي	4
	ورثة موحى او علي	5
	محمد بن صالح	6
	صبري خليفة	7
	ورثة محمد بن احمد	8
	ورثة سيدي موحى بن التهامي	9
	ورثة بوزكري بن حمادي	10
	ورثة جابري احمد	11
	الجابري بوزكري	12
	ورثة جابري المولودي	13
	الجابري الكبير	14
	الجابري بو عبيد	15
	الجابري المصطفى	16
	ورثة محمد بن خليفة	17
	الجابري الحسين	18
	ورثة التابوتي احمد	19
	ورثة كبير موحى او علال	20
	ورثة صبيري قدور بن بوزكري	21
I85758	قادري محمد	22
	ورثة صياد احمد بن علال	23
	ورثة عبد القادر بن علال	24
	كمال صالح بن بوزكري	25
	ورثة كمال حمادي بن بوزكري	26
I140647	باركي عبد السلام	27
	ورثة محمد بن ناصر	28
	ورثة كمال محمد بن بوزكري	29
	بوزكري بن ناصر	30
	ورثة حمادي بن ناصر	31
	ورثة العربي بن عباس	32
	ورثة احمد بن جابر	33
	بوزكري جابري	34
I36033	الجابري بوزكري	35
	ورثة المعطي بن جابر	36
	ورثة الكبير بن احمد	37
	ورثة جاهيظ الكبير	38
	ورثة حراك رحال بن بوزكري	39
	ورثة العمري محمد بن بوزكري	40
I465336	ورثة لحمودي المولودي	41
	ورثة الجيلالي بن عالم	42
	ورثة الكتابي حمادي	43
	ورثة الكتابي احمد	44
	ورثة بناصر بن حمادي	45
	ورثة المرزوقي الحسن	46

	ورثة بورا المولودي	132
	ورثة محمد بن صالح	133
	ورثة رضات ابراهيم	134
	ورثة رضات صالح	135
	رضات سي بوزكري	136
	ورثة جبران المولودي	137
	ورثة العزيز بن المعطي	138
	ورثة العسولي حدو	139
	ورثة اسعيد بن علي	140
	المسكيني المكي	141
I22189	المسكيني الحسن	142
	ورثة صالح بن حمادي	143
	ورثة العلوي بوزكري	144
	ورثة العلوي حمادي	145
	موزي احمد	146
I145936	العمري خليفة بن حمادي	147
	ورثة المسكيني المولودي	148
	ورثة الحسن بن موحى	149
	ورثة احمد بن عمر	150
	ورثة جبرون بوهادي	151
	ورثة البادي بوزكري	152
	ورثة موحى بن بوزكري	153
I141349	حقاوي قدور	154
I162835	حقاوي بوزكري	155
I32861	حقاوي حمادي	156
	الناصرى العربي	157
	الناصرى احمد بن لعزير	158
I13820	الحناوي محمد بن الرامي	159
I133672	الغضبان عبد العزيز	160
	ورثة الحجلي محمد بن عبد القادر	161
	الدهرى الحسن بن العربي	162
	ورثة مهير احمد بن قدور	163
	ورثة الجيلالي بن امبارك	164
	ورثة المولودي بن الحسن	165
	ورثة عباس بن الجيلالي	166
	ورثة منصر حمادي بن خليفة	167

	ورثة خليفة بن الزنون	93
	ورثة الجيلالي بن الزنون	94
	ورثة فاهم محمد	95
I165849	دادس ج محمد	96
I141230	محمد بن لكبير	97
I30442	خليفة بن لكبير	98
	ورثة صالح بن الكبير	99
	ورثة حدو بن الهاشم	100
	ورثة الحسين بن سالم	101
	ورثة احمد بن سلام	102
I31956	قميص احمد	103
	ورثة باريكي لمحجوب بن احمد	104
	ورثة رداد محمد بن محمد	105
	ورثة محمد بن حمادي اودادس	106
I155502	ابراهيم بن حمادي اودادس	107
	ورثة بوزكري بن الصغير	108
	ورثة علال بن الطاهر	109
	ورثة حمادي علال	110
	ورثة شلاش رحال	111
	ورثة رحال بن الشرقي	112
	ورثة المولودي بن بوهادي	113
	زاكور احمد	114
	صالح زكور	115
	مصطفى زكور	116
	رضوان العسولي	117
I41185	التابوتي صالح	118
I230257	التابوتي محمد	119
	ورثة صالح بن المعطي	120
	ورثة محمد بن لمعلم	121
	ورثة عبد السلام بن امبارك	122
	ورثة حمادي امبارك	123
	ورثة عياش العربي	124
	ورثة صالح بن الفاطمي	125
	ورثة علقمة محمد بن الحسن	126
	ورثة فرتاح محمد	127
	ورثة فرتاح احمد	128
	ورثة المولودي بن الفقيه	129
	ورثة احمد بن حمادي	130
	ورثة العلامي الكبير	131

قرار لوزير الداخلية رقم 1098.23 صادر في 27 من رمضان 1444 (18 أبريل 2023) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد عطو الكائنة بإقليم الفقيه بن صالح الواقعة أراضيها داخل دوائر الري بتادلة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتديبر أملاكها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.33 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بتادلة بإقليم بني ملال الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020)، بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع جماعة النواب الخاص بإعداد لائحة ذوي حقوق الجماعة السلالية أولاد عطو؛

وعلى شهادة تبليغ اللائحة المسلمة من طرف جماعة النواب إلى السلطات المحلية وكافة ذوي الحقوق المعنيين؛

وعلى سجل الطعون الموقع من طرف السلطة المحلية؛

وعلى مقررات مجلس الوصاية الإقليمي للفقيه بن صالح في شأن الطعون المقدمة ضد هذه اللائحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد عطو الكائنة بإقليم الفقيه بن صالح الواقعة أراضيها داخل دوائر الري بتادلة الملحقة بهذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1444 (18 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

\*

\* \*

لائحة ذوي حقوق الجماعة السلالية أولاد عطو

رقم ب. ت. و.	الاسم الكامل	الرقم الترتيبي	رقم ب. ت. و.	الاسم الكامل	الرقم الترتيبي
	ورثة قدور بن بوزكري	48		ورثة صالح المؤذن	1
	ورثة العربي بن صالح	49		ورثة عبد الرحيم العربي	2
	ورثة محمد الرزاق	50		حنبوزة بوزكري	3
	ورثة محمد شعوك	51		ورثة الحسن مورشيد	4
	ورثة غيسان عبد القادر	52		الصغير بهيج	5
	ورثة صالح بن بوهادي	53		ورثة صالح النواري	6
140335	يونس الكبير بن محمد	54		ورثة لكبير الناصري	7
	ورثة اخليفة بن الجبلاي	55	166952	هجوجي محمد	8
	ورثة محمد بن علال	56	148203	احمد الضوييف	9
	ورثة النور احمد بن علال	57	151883	بن موسى محمد	10
	ورثة المولودي بن محمد	58	139299	احمد لمروم	11
1239391	الحاج صالح مورشيد	59		ورثة العربي فهمان	12
	ورثة موحى احمد	60	41198	الصحراوي لمروم	13
	ورثة اليماني صالح بن بوزيد	61	83937	احمد الازهاري	14
	ورثة اليماني محمد بن بوزيد	62		ورثة المولودي البيونسي	15
	ورثة اليماني الكبير بن بوزيد	63	49400	بوزكري لمروزي	16
	ورثة عبد الله بن علي	64		ورثة محمد حنبوزة	17
	ورثة ايت علي ج عبد السلام	65	227321	الصديق محمد بن علال بن عمر	18
	ورثة صالح بن فاتح	66	1267	حنبوزة لكبير	19
	ورثة ابراهيم الطيب الزناكي	67		ورثة ملول لكبير	20
	ورثة العربي بن الصغير	68	24827	الشرقاوي حسن	21
	ورثة عبد القادر بن الصغير	69		ورثة ملول حمادي الصغير	22
	ورثة فاتحي حمادي عمر	70		ورثة عادل بوزكري	23
	ورثة محمد بشار	71		ورثة حمادي عبد القادر	24
	ورثة سيدي بوزكري بن الكبير	72		محمد بن لكبير مداح	25
	ورثة الرحالي احمد	73		عبد القادر بن لكبير مداح	26
	ورثة علال الرزاق	74		وردية بنت لكبير	27
	ورثة احمد بن حمادي البداوي	75		ورثة فهمان حمادي بن عبد القادر	28
16282	عبد القادر البداوي	76		ورثة صالح فهمان بن عبد القادر	29
	ورثة المولودي بن حمو	77		ورثة العربي فهمان	30
	ورثة عبد الرحمان بن الصغير	78		ورثة مولاي ادريس	31
	ورثة الصغير بن علال المروزي	79		ورثة محمد بن المازوزي	32
	ورثة حمادي حمو	80		فهمان المولودي بن عبد القادر	33
	ورثة احمد حنبوزة بن حمو	81		ورثة حرير حمادي	34
	ورثة احمد بن المعطي المنتصر	82		ورثة علي حرير	35
	ورثة الكبير بن الطيبي	83		ورثة عبد الرحيم بن العربي	36
	ورثة ملول محمد بن حمادي	84		ورثة محمد الناصري	37
	ورثة سي حمادي بن احمد اعياط	85	A59619	غيسان الكبير بن محمد	38
	ورثة بوزكري بن علال	86		ورثة سيدي لحسن	39
	ورثة ادريس بن علال	87		ورثة رحال الهيلالي	40
	ورثة خليفة الطيب بن موحى	88		السملاي بن ناصر	41
	ورثة عبد القادر بن الصغير	89		ورثة الحاج حدو بن الكبير	42
	صالح لمروزي بن علال	90		ورثة صالح الزهيري بن محمد	43
	ورثة الكبير بن علال	91		امحمد قصار بن المولودي	44
	لعفوحامدي	92		ورثة المولودي اضوييف بن عبد السلام	45
	ورثة عبد القادر لعفو	93		محمد الشافعي بن صالح	46
	ورثة الحديوي احمد	94		ورثة بوزكري جودي	47



	ورثة زعرير محمد	146		ورثة بوزكري بن صالح الضيوف	95
	ورثة رحال بن احمد الضيوف	147		ورثة صالح الكردوني بن محمد	96
	ورثة محمد بن احمد الضيوف	148		ورثة ابراهيم بن صالح شعوك	97
	ورثة عبد القادر بن الحاج الهجوج	149		ورثة بطيش محمد	98
	ورثة الصالحي حمادي بن احمد العربي	150		ورثة امحمد بن العربي المؤذن	99
	الصالحي صالح بن احمد العربي	151		ورثة بوزكري الشرقاوي بن حمادي	100
	الطيب حمادي بن علال	152		ورثة محمد بن العربي المستغفر	101
	ورثة سيدي احمد بن محمد	153		ورثة العربي بن حمو	102
	ورثة الطيب خليفة بن عبد القادر	154		ورثة رحال احمر الراس	103
	ورثة الجيلالي بن بوزكري	155		ورثة بوزكري بن حمادي ايزة	104
	ورثة المعطي المروزي بن الطيبي	156	I166893	حرمة احمراس	105
	ورثة صالح بن موح	157		ورثة بوزكري بن زروال	106
	بوزكري البداوي	158		عبد القادر الزيتوني	107
	ورثة عبد السلام بن علي	159		حليمة الزيتوني	108
	ورثة احمد بن الطيب	160		ورثة العربي الجبالي	109
	الناصرى الجيلالي بن عبد القادر	161		ورثة بوزكري الناصري بن لحسن	110
	ورثة قدور بن الحاج المريني	162		محمد درواش	111
	ورثة الكبير بن الحاج الزمامي	163		ورثة الضيوف محند بن احمد	112
	ورثة حمادي صالح	164		ورثة الضيوف محمد بن احمد	113
	ورثة الشافعي عبد القادر	165		الكبير جبران	114
	ورثة مقدمي محمد بن الحاج	166		محمد الناصري	115
	ورثة عبد الرحمان بن حمادي	167		جبران حمادي	116
	ورثة الجيلالي بن حمادي	168		ورثة محمد بن الصغير	117
	ورثة خليفة كرين	169		ورثة المولودي الزاهري	118
I136798	حمادي حاتم	170		ورثة بوزكري بن علال	119
	الحسين الراشدي	171		ورثة حماس محمد بن محمد	120
	ورثة النظيف عبد القادر	172		ورثة المعطي بن المولودي	121
	ورثة محمد بن المازوزي	173		ورثة لمروم محمد	122
I168430	مصطفى الضيوف	174		ورثة جودي حميدوش بن بوزكري	123
I168429	ورثة عبد القادر صبري	175		ورثة حرمة بن بوزكري	124
I147956	محمد بن صالح شوقي	176		ورثة الجيلالي بن المعطي	125
	ورثة محمد بن الجيلالي شكري	177		ورثة صالح بن بوزكري	126
	ورثة الازاهري بوزكري	178	I1718	الشرقي الناصري	127
	ورثة الراشدي بوزكري	179		ورثة محمد الناصري	128
	ورثة الرحالي محمد جدار	180		الناصرى بنقاسم	129
I13369	ورثة اليمني حسن	181		الناصرى السعدية	130
I36618	ورثة محمد زغبور	182		ورثة حمادي احمد	131
	ورثة الحسين حرير	183		ورثة بن الزاوية محمد	132
	ورثة الكبير بن القشاش	184		ورثة الكبير بن العربي	133
	ورثة سيدي بناصر	185		ورثة الحاج التهامي بن زروال	134
I115688	امين صالح	186		ورثة الصغير زغبور	135
I85039	علال مكروم	187		ورثة الصغير بن المعطي	136
I84104	ورثة اليمني الشرقي	188		ورثة حمادي المعطي	137
	لمزامي حمادي	189		ورثة عبدالقادر بن المعطي	138
	ورثة بناصر المختار	190			139
	ورثة صالح الزاهري	191		ورثة احمد بن عبد القادر	140
	ورثة محمد بن حرمة جودي	192		ورثة المولودي بن عبد القادر بلعربي	141
I82676	عبد القادر مستغفر	193		ورثة الصغير بن حمادي	142
I196755	لكبير جودي	194		علال الحافظي	143
I146566	السهلي احمد بن محمد	195		ورثة عبد السلام بن احمد	144
I116629	ورثة حمادي الراشدي	196		ورثة غيسان محمد	145
				ورثة غيسان خليفة بن حمادي	145

ورثة عبد القادر بن ادريس	214		ورثة احمد الشائب	197
ورثة شوقي بن ناصر	215		ورثة الحسن الشائب	198
ورثة حسن بن محمد	216		ورثة الهاشمي الحسن	199
ورثة العربي بن ج القوري	217		ورثة محمد بن بوزكري	200
ورثة مفتاقر احمد بن القوري	218		ورثة احمد بن الصغير	201
ورثة محمد بن القوري المفتاقر	219		ورثة بوزكري فهمان	202
ورثة غيسان عبد القادر بن سليمان	220	1166330	عبد القادر الشايب	203
ورثة بوزكري الغيساني بن سليمان	221		ورثة صالح بن احمد	204
ورثة عبد الرحمان بن العربي حمادي	222		ورثة الشايب سليمان بن الحاج	205
ورثة المولودي بن سي العربي	223		ورثة الشايب بن محمد بن حرمة	206
ورثة عمان بوزكري بن محمد	224		ورثة يحيى محمد بن بوزكري	207
ورثة الناصري حمادي بن بوزكري	225		ورثة لعريفي علال بن عبد السلام	208
ورثة محمد بن الحرمة	226		ورثة خليفة بن عبد السلام	209
لمرومد الصحراوي ومن معه	227		ورثة حرمة بن محمد	210
ورثة لعريفي احمد	228		ورثة العربي بن المصطفى الازهاري	211
ورثة حمادي زروال بن الجيلالي	229		ورثة الازهاري محمد	212
ورثة السباعي احمد بن لحسن	230	1166920	الازهاري المولودي	213
محمد النوري	231			

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1425.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Hydrolique:

- دبلوم مهندس في الري، تخصص تصميم أنظمة - الصرف الصحي مسلم بتاريخ 22 نوفمبر 2015 من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الجزائر.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1424.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Systèmes : mécatroniques et embarqués

- Diplôme d'ingénieur parcours systèmes mécatroniques et embarqués, délivré en date du 6 novembre 2014 par l'Ecole ESTIA - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1427.23  
صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية، المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Micro-  
: électronique et automatique

- Titre d'ingénieur diplômé de l'école polytechnique  
universitaire de Montpellier de l'Université Montpellier 2,  
spécialité : micro - électronique et automatique, délivré  
en date du 22 décembre 2007 - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1426.23  
صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،  
قرر ما يلي:

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Distribution  
: d'énergie et signaux

- Titre d'ingénieur diplômé de l'ESIGELEC, délivré en date  
du 15 février 2018 - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1429.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : énergétique

- Titre d'ingénieur diplômé de l'école nationale supérieure d'ingénieurs de Reims de l'Université de Reims Champagne Ardenne, spécialité : énergétique - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1428.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : informatique

- Grad diplom - ingenieur IM studiengang technische informatik, délivré en date du 30 juin 2006 par technische Universitat Berlin - Allemagne.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1431.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie des procédés et environnement

- Ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure des techniques industrielles et des mines d'Alès, délivré en date du 3 octobre 2005 - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1430.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie énergétique :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai, délivré en date du 27 septembre 2018 - France,

مشفوعة بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، مسلك الهندسة الكهربائية، اختيار: الإلكترونيك والمعلومات الصناعية مسلم بتاريخ 5 يوليو 2011 من المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1433.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Mathématiques : management - économie et finances

- Titre d'ingénieur diplômé de l'École Centrale de Marseille, délivré en date du 23 mars 2018 - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1432.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie électrique :

- Baccalauréat en ingénierie (B ing) en génie électrique, délivré en date du 14 juin 2016 par l'École polytechnique - Université de Montréal - Canada.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie des systèmes industriels :

- Titre d'ingénieur diplôme de l'ESIX Normandie de l'Université de Caen Normandie, spécialité : génie des systèmes industriels, délivré en date du 21 février 2022 - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1434.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1467.23 صادر في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023)

بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،



قررت ما يلي :

### المادة الأولى

يعين الأشخاص التابعين للوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية من الميزانية العامة لوزارة الاقتصاد والمالية والحساب الخصوصي للخرينة الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» وكذا :

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة وذلك فيما يخص :

- مراجعة الأثمنة ؛

- الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

- حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن.

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة :

المحاسيون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف	الاختصاص الترابي
خازن عمالة طنجة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة.	المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	■ جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
خازن عمالة طنجة	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة.	رئيس مصلحة طنجة - العرائش - وزان بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة	■ عمالة طنجة - أصيلة ■ إقليم فحص أنجرة ■ إقليم وزان ■ إقليم العرائش
الخازن الإقليمي بتطوان	- المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة.	رئيس مصلحة تطوان - شفشاون بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة	■ عمالة المضيق - الفنيدق ■ إقليم تطوان ■ إقليم شفشاون

الخازن الإقليمي بالحسيمة	- المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة.	رئيس مصلحة الحسيمة بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة	■ إقليم الحسيمة
خازن عمالة الرباط	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للرباط - سلا - القنيطرة.	المدير الجهوي للرباط - سلا - القنيطرة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	■ جهة الرباط - سلا - القنيطرة
خازن عمالة الرباط	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للرباط - سلا - القنيطرة.	رئيس مصلحة الرباط بالمديرية الجهوية للرباط - سلا - القنيطرة	■ عمالة الرباط ■ عمالة سلا ■ عمالة الصخيرات-تمارة
الخازن الإقليمي بالقنيطرة	- المدير الجهوي للرباط - سلا - القنيطرة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للرباط - سلا - القنيطرة.	رئيس مصلحة القنيطرة بالمديرية الجهوية للرباط - سلا - القنيطرة	■ إقليم القنيطرة
الخازن الإقليمي بالخميسات	- المدير الجهوي للرباط - سلا - القنيطرة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للرباط - سلا - القنيطرة.	رئيس مصلحة الخميسات - سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط - سلا - القنيطرة	■ إقليم الخميسات ■ إقليم سيدي قاسم ■ إقليم سيدي سليمان
خازن عمالة وجدة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للشرق.	المدير الجهوي للشرق بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	■ جهة الشرق
خازن عمالة وجدة	- المدير الجهوي للشرق بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للشرق.	رئيس مصلحة وجدة - بركان - جرادة - فجيح بالمديرية الجهوية للشرق	■ عمالة وجدة أنجاد ■ إقليم بركان ■ إقليم جرادة ■ إقليم فجيح
الخازن الإقليمي بتاوريرت	- المدير الجهوي للشرق بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للشرق.	رئيس مصلحة جرسيف - تاوريرت بالمديرية الجهوية للشرق	■ إقليم جرسيف ■ إقليم تاوريرت
الخازن الإقليمي بالناظور	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للشرق.	رئيس مصلحة الناظور - الدريوش بالمديرية الجهوية للشرق	■ إقليم الناظور ■ إقليم الدريوش
خازن عمالة فاس	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	■ جهة فاس - مكناس

خازن عمالة فاس	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	رئيس مصلحة فاس -بولمان - صفرو بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ عمالة فاس</li> <li>■ إقليم مولاي يعقوب</li> <li>■ إقليم بولمان</li> <li>■ إقليم صفرو</li> </ul>
خازن عمالة مكناس	- المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي .	رئيس مصلحة مكناس - إفران - الرشيدية - ميدلت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ عمالة مكناس</li> <li>■ إقليم الحاجب</li> <li>■ إقليم إفران</li> </ul>
الخازن الإقليمي بتازة	- المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي .	رئيس مصلحة تازة - تاوانت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ إقليم تازة</li> <li>■ إقليم تاوانت</li> </ul>
خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي؛	المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ جهة الدار البيضاء - سطات</li> <li>■ جهة بني ملال - خنيفرة</li> </ul>
خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	رئيس مصلحة الدار البيضاء -المحمدية بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ عمالة الدار البيضاء</li> <li>■ عمالة المحمدية</li> <li>■ إقليم مديونة</li> <li>■ إقليم النواصر</li> <li>■ إقليم بنسليمان</li> </ul>
الخازن الإقليمي بسطات	-المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	رئيس مصلحة سطات - الجديدة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ إقليم سطات</li> <li>■ إقليم الجديدة</li> <li>■ إقليم برشيد</li> <li>■ إقليم سيدي بنور</li> </ul>
الخازن الإقليمي ببني ملال	-المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	رئيس مصلحة بني ملال - خريبكة - أزيلال - خنيفرة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ إقليم بني ملال</li> <li>■ إقليم خريبكة</li> <li>■ إقليم أزيلال</li> <li>■ إقليم خنيفرة</li> <li>■ إقليم الفقيه بنصالح</li> </ul>
خازن عمالة مراكش	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية لمراكش-أسفي.	المدير الجهوي لمراكش - أسفي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ جهة مراكش - أسفي</li> </ul>
خازن عمالة مراكش	-المدير الجهوي لمراكش-أسفي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لمراكش-أسفي.	رئيس مصلحة مراكش - شيشاوة بالمديرية الجهوية لمراكش-أسفي	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ عمالة مراكش</li> <li>■ إقليم شيشاوة</li> </ul>
الخازن الإقليمي بالصويرة	- المدير الجهوي لمراكش-أسفي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لمراكش-أسفي.	رئيس مصلحة الصويرة - أسفي بالمديرية الجهوية لمراكش-أسفي	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ إقليم الصويرة</li> <li>■ إقليم أسفي</li> <li>■ إقليم اليوسفية</li> </ul>

الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة	-المدير الجهوي لمراكش-أسفي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لمراكش-أسفي .	رئيس مصلحة قلعة السراغنة -الحوز بالمديرية الجهوية لمراكش-أسفي	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ إقليم قلعة السراغنة</li> <li>■ إقليم الرحامنة</li> <li>■ إقليم الحوز</li> </ul>
خازن عمالة أكادير	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للجنوب	المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ جهة سوس - ماسة</li> <li>■ جهة كلميم - واد نون</li> <li>■ جهة درعة - تافلات</li> </ul>
خازن عمالة أكادير	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للجنوب.	رئيس مصلحة أكادير - شتوكة - إنزكان - تارودانت بالمديرية الجهوية للجنوب	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ عمالة أكادير إداوتنان</li> <li>■ عمالة إنزكان آيت ملول</li> <li>■ إقليم اشتوكة آيت باها</li> <li>■ إقليم تارودانت</li> </ul>
الخازن الإقليمي بورزازات	-المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للجنوب .	رئيس مصلحة ورزازات - تنغير - زاكورة بالمديرية الجهوية للجنوب	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ إقليم ورزازات</li> <li>■ إقليم تنغير</li> <li>■ إقليم زاكورة</li> </ul>
الخازن الإقليمي بكلميم	-المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للجنوب.	رئيس مصلحة كلميم - تزنييت - طاطا - آسا الزاك - طانطان بالمديرية الجهوية للجنوب	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ إقليم كلميم</li> <li>■ إقليم سيدي إفني</li> <li>■ إقليم طانطان</li> <li>■ إقليم آسا-الزاك</li> <li>■ إقليم طاطا</li> <li>■ إقليم تزنييت</li> </ul>
الخازن الإقليمي بالعيون	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب.	المدير الجهوي للعيون - وادي الذهب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ جهة العيون - الساقية الحمراء</li> <li>■ جهة الداخلة - وادي الذهب</li> </ul>
الخازن الإقليمي بالعيون	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب.	رئيس مصلحة العيون - طرفاية - السمارة بوجدور بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ إقليم العيون</li> <li>■ إقليم طرفاية</li> <li>■ إقليم السمارة</li> <li>■ إقليم بوجدور</li> </ul>
الخازن الإقليمي بالداخلة	- المدير الجهوي للعيون - وادي الذهب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب.	رئيس مصلحة الداخلة - أوسرد بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ إقليم أوسرد</li> <li>■ إقليم وادي الذهب</li> </ul>

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في المادة الأولى

أعلاه المشاريع المضمنة في الميزانية والحساب الخصوصي للخزينة التي يقومون بصرف النفقات منهما.

المادة الثالثة. - تحدد لائحة الأمرين المساعدين بالصرف المعنيين بالوحدات الإدارية التي تم تغيير تسميتها وفقا

لجدول التالي :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
المدير الجهوي للشمال بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع طنجة والعرانش ووزان بالمديرية الجهوية للشمال	رئيس مصلحة طنجة -العرانش - وزان بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع تطوان وشفشاون بالمديرية الجهوية للشمال	رئيس مصلحة تطوان -شفشاون بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع الحسيمة بالمديرية الجهوية للشمال	رئيس مصلحة الحسيمة بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة
المدير الجهوي للرباط بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	المدير الجهوي للرباط - سلا - القنيطرة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة
رئيس مصلحة تدبير المشاريع الإدارية والاجتماعية بالمديرية الجهوية للرباط	رئيس مصلحة الرباط بالمديرية الجهوية للرباط - سلا - القنيطرة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع القنيطرة بالمديرية الجهوية للرباط	رئيس مصلحة القنيطرة بالمديرية الجهوية للرباط - سلا - القنيطرة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع الخميسات وسيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط	رئيس مصلحة الخميسات -سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط - سلا - القنيطرة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع فاس وبولمان وصفرو بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	رئيس مصلحة فاس -بولمان - صفرو بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع مكناس وإفران والرشيديية وميدلت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	رئيس مصلحة مكناس -إفران - الرشيديية - ميدلت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع تازة وتاونات وجرسيف وتاوريرت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	رئيس مصلحة تازة - تاونات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع الدار البيضاء والمحمدية بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة الدار البيضاء -المحمدية بالمديرية الجهوية للوسط الغربي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع سطات والجديدة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة سطات -الجديدة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع خريبكة وبنى ملال وأزيلال وخنيفرة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة بني ملال -خريبكة - أزيلال - خنيفرة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع أكادير وشتوكة وإزكان وتارودانت بالمديرية الجهوية للجنوب	رئيس مصلحة أكادير -شتوكة - إزكان - تارودانت بالمديرية الجهوية للجنوب

رئيس مصلحة ورزازات وتنغير - زاكورة بالمديرية الجهوية للجنوب	رئيس مصلحة تنبير مشاريع ورزازات وتنغير وزاكورة بالمديرية الجهوية للجنوب
رئيس مصلحة كلميم خزنية - طاطا - آسا الزاك - طانطان بالمديرية الجهوية للجنوب	رئيس مصلحة تنبير مشاريع كلميم وتنزيت وطاطا وآسا-الزاك وطانطان بالمديرية الجهوية للجنوب
رئيس مصلحة العيون - طرفاية - السمارة - بوجدور بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب	رئيس مصلحة تنبير مشاريع العيون وطرفاية والسمارة بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب
رئيس مصلحة الداخلة - أوسرد بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب	رئيس مصلحة تنبير مشاريع الداخلة وأوسرد وبوجدور بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب
رئيس مصلحة وجدة حركان - جرادة - فجيح بالمديرية الجهوية للشرق	رئيس مصلحة تنبير مشاريع وجدة وبركان وجرادة وفجيح بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي
رئيس مصلحة الصويرة - أسفي بالمديرية الجهوية لمراكش - أسفي	رئيس مصلحة تنبير مشاريع الصويرة وأسفي بالمديرية الجهوية للوسط الغربي
رئيس مصلحة مراكش شيشاوة بالمديرية الجهوية لمراكش - أسفي	رئيس مصلحة تنبير مشاريع مراكش وشيشاوة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي
رئيس مصلحة قلعة السراغنة - الحوز بالمديرية الجهوية لمراكش - أسفي	رئيس مصلحة تنبير مشاريع قلعة السراغنة والحوز بالمديرية الجهوية للوسط الغربي

المادة الرابعة . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 58.21 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1442 (4 يناير 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

وعلى القرار الصادر في 24 من جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) بتحديد بعض كفاءات تطبيق الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) المشار إليه أعلاه ؛ وعلى قرار مدير الإنتاج الصناعي والمناجم الصادر في 3 جمادى الأولى 1374 (29 ديسمبر 1954) بتحديد الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات ولوازم التفجير، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 167.01 بتاريخ 21 من شوال 1421 (16 يناير 2001) ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به، في 28 نوفمبر 2022 الشركة الإفريقية للمفرقات « CADEX » الكائن مقرها الاجتماعي بإقامة لأكولين - عمارة «الفصول الأربعة» الباب أ، الطابق 5، سيدي معروف - 20190 الدار البيضاء، قصد الحصول على الترخيص

قرار لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 1524.23 صادر في 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023) بإجراء بحث عن المنافع والمضار بالجماعة القروية أسكاون، قيادة أسكاون، دائرة تاليوين، إقليم تارودانت، لإنشاء مستودع مزدوج للمفجرات دائم من النوع السطحي ومحاط بشرافة من تراب، ومستودع مزدوج للمفجرات دائم من النوع المدفون.

وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات، وانتقالها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إقامة المستودعات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

## الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1484.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) يرخّص تحت عدد 5507 للسيدة اكرام الهاني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قرطاج بتونس بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1514.23 صادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) يرخّص تحت عدد 5528 للسيد الفاطمي ابن سليمان الحامل لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 21 ماي 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1515.23 صادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) يرخّص تحت عدد 5555 للسيدة منال الواعي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 نوفمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة المحمدية.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1516.23 صادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) يرخّص تحت عدد 5556 للسيدة ندين البلدي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بإنشاء مستودع مزدوج للمفجرات دائم من النوع السطحي ومحاط بشرافة من تراب، ومستودع مزدوج للمفجرات دائم من النوع المدفون، بالجماعة القروية أسكاون، قيادة أسكاون، دائرة تاليوين إقليم تارودانت ؛

وعلى التصاميم الملحقة بهذا الطلب،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يجرى بالجماعة القروية أسكاون، قيادة أسكاون، دائرة تاليوين، إقليم تارودانت، بحث عن المنافع والمضار لمدة شهر، من 15 يوليو إلى 14 أغسطس 2023، حول الطلب الذي تقدمت به الشركة الإفريقية للمفروعات « CADEX » الكائن مقرها الاجتماعي بإقامة لأكولين - عمارة «الفصول الأربعة» الباب أ، الطابق 5، سيدي معروف - 20190 الدار البيضاء، قصد الحصول على الترخيص بإنشاء مستودع مزدوج للمفجرات دائم من النوع السطحي ومحاط بشرافة من تراب، ومستودع مزدوج للمفجرات دائم من النوع المدفون.

تحدد الطاقة الاستيعابية القصوى لكل واحد من المستودعين المذكورين أعلاه كما يلي :

- عشرون ألف (20000) كيلو غرام من المتفجرات من الصنف

الأول أو ما يعادلها من صنف آخر بالنسبة للمستودع المدفون ؛

- أربعون ألف (40000) وحدة من المفجرات بالنسبة للمستودع السطحي.

## المادة الثانية

يلصق هذا القرار، خلال مدة شهر ابتداء من التاريخ المحدد لفتح البحث، بمقر قيادة أسكاون المكلفة بالبحث. ويجب على هاته القيادة نشر هذا القرار ثلاث مرات وبفاصل زمني قدره ثمانية أيام، وذلك بمختلف الأسواق الموجودة على بعد خمسة كيلومترات من كل جهة حول موقع هذا المشروع.

يمكن لكل من يهمه الأمر أن يطلع أثناء مدة البحث على التصاميم ويدون ملاحظاته في السجل المخصص لهذا الغرض، والمفتوح بمقر القيادة المذكورة أعلاه.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ للشركة الإفريقية للمفروعات «CADEX».

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1519.23 صادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) يرخّص تحت عدد 5559 للسيدة سلى الواحي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 23 سبتمبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1520.23 صادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) يرخّص تحت عدد 5560 للسيد يحيى الطيمومي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 6 يوليو 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1517.23 صادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) يرخّص تحت عدد 5557 للسيدة يسرى فايدى الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 6 يوليو 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1518.23 صادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) يرخّص تحت عدد 5558 للسيدة نادية العساوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 29 سبتمبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

\*

\* \*



## مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 29 من رمضان 1444 (20 أبريل 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 30 من رمضان 1444 (21 أبريل 2023) ؛  
وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقدة بتاريخ 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة تأكيد عرض موقعة بين الأطراف بتاريخ 7 ديسمبر 2022 تنص على اقتناء شركة DISTRA SA مجموع أسهم رأسمال شركة LA SOCIETE EURO-AFRICAINE DES EAUX SA وحقوق التصويت المرتبطة به ؛  
وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار مجلس المنافسة عدد 117/ق/2023 صادر في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة DISTRA SA المراقبة الحصرية لشركة LA SOCIETE EURO-AFRICAINE DES EAUX SA عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 071/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023)، والمتعلق بتولي شركة DISTRA SA المراقبة الحصرية لشركة LA SOCIETE EURO-AFRICAINE DES EAUX SA عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0084/2023 بتاريخ 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023) والقاضي بتعيين السيد أحمد الرمي مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي كالتالي :

- سوق إنتاج وتوزيع المياه المعبأة؛

- سوق إنتاج وتوزيع القارورات البلاستيكية PET الموجهة للمياه المعبأة.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوق، فإن تحديدها يكون على المستوى الوطني؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي محتمل على المنافسة في سوق المياه المعبأة نظرا لعدم وجود أي تداخل ما بين أنشطة شركات أطراف عملية التركيز في السوق الوطنية، على اعتبار أن الأطراف المقتنية لا تنشط داخلها وأن حصة السوق التي تتوفر عليها الجهة المستهدفة عبر فرعها تبقى متواضعة وتتراوح بين 0 و 10 % وبالتالي فإن بنية سوق إنتاج وتوزيع المياه المعبأة لن تعرف أي تغيير على إثر إنجاز العملية؛

وحيث إن عملية التركيز أبانت من جهة، على وجود آثار عمودية، بالنظر لضخها لمقاومات متكاملة عموديا تنشط على مستوى إنتاج وتوزيع القارورات البلاستيكية PET المخصصة للمياه المعبأة، مما يستوجب دراسة التأثيرات العمودية للعملية، وخاصة توفر أطراف العملية على القدرة والمصلحة لإغلاق السوق في وجه المنافسين والزبناء؛

وحيث إن مجموعة MUTANDIS تتوفر على فرع وهو شركة CMB Plastique SA التي تنشط في سوق إنتاج وتوزيع القارورات البلاستيكية PET الموجهة للمياه المعبأة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة DISTRA SA المراقبة الحصرية لشركة LA SOCIETE EURO-AFRICAINE DES EAUX SA عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي على التوالي :

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة : مجموعة «MUTANDIS»، وهي شركة توصية بالأسهم خاضعة للقانون المغربي مدرجة ببورصة الدار البيضاء، يقع مقرها الاجتماعي برقم 22، شارع عبد الكريم الخطابي، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت الرقم 180175 ويتمثل نشاطها في إنتاج وتوزيع المواد الاستهلاكية؛

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة : «DISTRA SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي برقم 5/7، شارع ابن طفيل، النخيل، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت الرقم 215897 ويتمثل نشاطها في إنتاج وتوزيع مواد التنظيف والعصائر؛

- الجهة المستهدفة : «SOCIÉTÉ EURO-AFRICAINE DES EAUX»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بـ38، شارع عين إفران، تجزئة Alamia، سيدي مومن، الدار البيضاء، مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 305599، ويتمثل نشاطها في تعبئة وتسويق وتوزيع المياه المعدنية الطبيعية «عين إفران»؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهات المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن الجهات المقتنية من تعزيز عرضها من خلال إدماج منتجات أخرى، علاوة على الاستفادة من الإمكانيات التشغيلية المتاحة، خاصة على مستوى التوزيع وذلك بغرض تحقيق تكامل على مستوى أنشطتها؛

- **التعهد الثاني:** المتعلق بالمخاطر المرتبطة بتطبيق شروط تجارية غير موضوعية وتمييزية:

• تتعهد شركة CMB Plastique بتطبيق شروط تجارية موضوعية وغير تمييزية على كافة زبائنها. كما تتعهد بضمان معاملة منصفة وموضوعية وغير تمييزية فيما يتعلق بشروط الشراء وأجال التوريد وأجال الأداء والأسعار؛

• وتتعهد شركة CMB Plastique بوضع شروط عامة للبيع وتبليغها لزبائنها، بما في ذلك الأسعار والتخفيضات والتعويضات المطبقة بالنسبة لكل صنف من منتجاتها. وأن هذه الشروط ينبغي أن تكون واضحة ودقيقة وشفافة. كما تتعهد أن تؤسس التخفيضات والخصومات والتعويضات بناء على معايير موضوعية. هذه المعايير قد تتضمن مبلغ المشتريات المحقق حسب الزبون أو الكميات المطلوبة أو شروط الأداء المرتبطة بالمنتجات إضافة إلى طريقة أداء الزبون؛

• وتتعهد شركة CMB Plastique بعدم ربط تزويد زبائنها بالزامية شرائهم المادة الصمغية أو أي مادة أولية أخرى لدى نفس الشركة؛

• وتتعهد مجموعة MUTANDIS، باعتبارها مالكة للمراقبة الحصرية لشركة CMB Plastique والمراقبة غير المباشرة لشركة «SOCIÉTÉ EURO-AFRICAINE DES EAUX»، بعدم اقتراح أو إصدار أو اتخاذ أو تعديل أي قرار داخل أجهزة الشركتين من شأنه تمتيع إحداهما بشروط تجارية أو شروط تزويد تفضيلية غير تلك المطبقة على الزبائن الآخرين والتي تم تحديدها في التزامات شركة CMB Plastique. كما تتعهد بالسماح لفرعها باختيار زبائنها ومورديها بحرية حسب الشروط العادية للسوق.

- **التعهد الثالث:** المتعلق بالمخاطر المرتبطة بالآثار التكتلية لا سيما إغلاق الأسواق أمام المنافسين والزبائن:

• تتعهد مجموعة MUTANDIS بترويج وتوزيع العلامة التجارية عين إفران اعتمادا على طريقة مستقلة ومنفصلة عن منتجاتها الأخرى. كما تتعهد بعدم تطبيق أي ممارسة بيع مقيد أو خصومات مقيدة.

وحيث الأطراف التزمت تحت مسؤوليتها، بتنفيذ واحترام التعهدات المقدمة من قبلها وفق الكيفيات والجدول الزمني المضمن في مراسلتها المذكورة أعلاه؛

وحيث إنه بالنظر إلى بنية السوق المعنية التي تعرف تركيزا مهما، وتتميز بوجود فاعلين محليين من بينهما شركة CMB Plastique SA التي تتوفر على حصة سوق مهمة تتراوح بين 25 و 35%، فإن العملية من شأنها تقليص البدائل المتوفرة لمنافسي شركة SOCIÉTÉ EURO-AFRICAINE DES EAUX على مستوى التزود بالقارورات البلاستيكية PET. وفي ظل المعطيات المذكورة، فإن العملية من شأنها أن تؤدي إلى تطبيق شروط بيع تمييزية لصالح الشركة المستهدفة، قد تمنع منافسها من التزود بالقارورات البلاستيكية في شروط تجارية تنافسية، خاصة فيما يتعلق بأجال التوريد والأسعار والتخفيضات وشروط الأداء، واحتمالية لجوء المنشأة الجديدة إلى رفع الأسعار؛

وحيث إن التحقيق أبان من جهة أخرى، على أن عملية التركيز سترتب كذلك آثار تكتلية باعتبار أن مجموعة MUTANDIS قد تربط بيع منتجاتها الحالية مثل مواد التنظيف والعصائر ومعلبات السمك بمنتج المياه المعبأة، وهي الممارسة التي من المحتمل أن تحد من فرص الفاعلين الآخرين في سوق إنتاج وتوزيع المياه المعبأة وتعرقل المنافسة في هذه السوق؛

وحيث إنه و طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فقد تقدمت أطراف العملية، بمقتضى مراسلتها المسجلة بالأمانة العامة للمجلس تحت عدد 2023/0124 بتاريخ 5 يونيو 2023، بالتعهدات المرفقة بهذا القرار، وذلك قصد اتخاذ تدابير تهدف لمعالجة آثار العملية المنافية للمنافسة ووضع حد للانشغالات التنافسية المثارة أعلاه، تتضمن ما يلي:

- **التعهد الأول:** المتعلق باعتماد الأطراف لبرنامج المطابقة لقانون المنافسة:

• تتعهد الأطراف بالامتثال الصارم لقواعد قانون المنافسة، وتلتزم في هذا الصدد بتبني نظام مبني على قيم المنافسة الحرة والشريفة؛

• وتتعهد الأطراف بتبني سلوك يقظ اتجاه زبائنها والموزعين ومنافسهم، وبعدم اللجوء إلى ممارسات من شأنها أن تعيق شروط الممارسة الحرة للمنافسة داخل السوق؛

• وتتعهد الأطراف بوضع برنامج مطابقة يتضمن العناصر المقترحة في دليل المطابقة الذي أصدره مجلس المنافسة، والإشارة صراحة إلى الآثار السلبية لجميع الممارسات المنافية لقواعد المنافسة المحظورة بمقتضى القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، من اتفاقات منافية لقواعد المنافسة، واستغلال وضع مهيمن أو وضعية تبعية اقتصادية، وتطبيق أسعار مخفضة بصورة تعسفية، واللجوء إلى عمليات تركيز مخالفة للقانون المذكور.

قرار لمجلس المنافسة عدد 118 /ق/ 2023 صادر في 24 من ذي القعدة 1444  
(13 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA»  
المراقبة الحصرية لشركة «Laboratoire Steripharma SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المرسوم رقم 2.23.273 الصادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7197 مكرر بتاريخ 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023)؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المرسوم رقم 2.23.274 الصادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7197 مكرر بتاريخ 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023)؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس؛

وحيث إن التعهدات المقدمة من طرف الأطراف، تهدف إلى ضمان وتعزيز منافسة فعالة في الأسواق المعنية بالعملية، كما أنها تستجيب للانشغالات التنافسية المثارة على مستوى التحقيق وضرورة معالجة آثار العملية المنافية لقواعد المنافسة، كما أنها تتمكن في إطار مقاربة استباقية من الوقاية من ارتكاب ممارسات منافية للمنافسة عبر تبني برنامج داخلي للمطابقة؛

وحيث إن النص الكامل للتعهدات المقدمة والمرفقة بهذا القرار، يعتبر جزءا لا يتجزأ من قرار مجلس المنافسة،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 071/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة DISTRA SA المراقبة الحصرية لشركة LA SOCIETE EURO- AFRICAINE DES EAUX SA عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به، شريطة الإنجاز الفعلي للتعهدات التي قدمتها الأطراف والتي أصبحت ملزمة لها بمقتضى هذا القرار، مع اعتبار أن النص الكامل للتعهدات المقدمة والمرفقة بهذا القرار، جزء لا يتجزأ من قرار مجلس المنافسة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة بتاريخ 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت، التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة، أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Laboratoire Steripharma SA»، وبالتالي فإن العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي، وكذا سقف رقم المعاملات المنجز في المغرب، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية : «Dislog Group SA»، شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية أولاد صالح بوسكورة بالدار البيضاء. وهي تنشط في مجالات الصحة، والنظافة، والغذاء، والخدمات، ولها ثمانية فروع، ستة منها خاضعة للقانون المغربي وهي :

• Kosmo Pharm SA، وهي شركة مساهمة فاعلة في مجال المنتجات الصيدلانية والتجميل ؛

• Dislog Santé، وهي شركة مساهمة تنشط في مجال تسويق الأدوية ومواد التجميل ؛

• Edita Maroc، وهي شركة مساهمة تنشط في مجال تصنيع وتوزيع البسكويت والوجبات الخفيفة ؛

• Hygienic Modern Industries، وهي شركة تنشط في مجال إنتاج وتسويق منتجات التبييض (eau de Javel) والسوائل والورق والحفاضات ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2023/ع.ت.إ.053 بتاريخ 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Laboratoire Steripharma SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/063 بتاريخ 21 من شعبان 1444 (14 مارس 2023)، والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقرا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛ وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع المجلس، المنعقد بتاريخ 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقات مبدئية (term sheets)، مبرمة بين الأطراف، تنص على تولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Laboratoire Steripharma SA» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب، قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في هذه السوق، لا سيما طابعها المقتن، فإنها تكون ذات بعد مجالي وطني، مع الإشارة إلى أنه وبالنظر لكون العملية لن يكون لها تأثير مقيد للمنافسة في السوق المذكورة، فإنه يمكن ترك تحديدها مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق، واستنادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا من خلال التصريحات المدلى بها، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي، المزمع القيام بها، لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لتطوير وإنتاج الأدوية. ذلك أنه وبالرغم من وجود تقاطع في أنشطة أطراف العملية إلا أن الحصة التراكمية للأطراف تبقى ضعيفة وليس من شأنها أن تؤدي إلى إحداث أو تعزيز وضع مهمين. كما أن السوق المعنية تتميز بتعدد الفاعلين داخلها وتعرف منافسة مهمة من طرف مجموعة من المنشآت الوطنية والعالمية،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2023/ع.ت.إ/053 بتاريخ 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Laboratoire Steripharma SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور، المنعقد بتاريخ 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد عبد اللطيف المقدم رئيسا للفرع، والسيدة سلوى كركري بلقزيز، والسيد عبد العزيز الطالبي، عضوين.

الإمضاءات:

عبد اللطيف المقدم.

سلوى كركري بلقزيز. عبد العزيز الطالبي.

• Carre Suisse SAS، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، تنشط في مجال تسويق الشوكولاتة؛

• Comptoir Service، وهي شركة خاضعة للقانون المغربي، تنشط في مجال نقل البضائع؛

• RQC، وهي شركة خاضعة للقانون المغربي، تنشط في مجال التجارة والدراسات والتسويق؛

• Cultures de France SAS، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، تنشط في مجال إنتاج الحساء والصلصات والعصائر.

- الجهة المستهدفة: «Laboratoire Steripharma SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي ب 347، منطقة لينا الصناعية، سيدي معروف بالدار البيضاء، تنشط في مجال سوق تطوير وإنتاج الأدوية (développement et fabrication des produits pharmaceutiques)

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار استراتيجية شركة Dislog Group، الرامية إلى تعزيز تواجدتها في مجال الصناعة الدوائية، من خلال الاستفادة من خبرات شركة Laboratoire Steripharma وقاعدتها الإنتاجية، قصد تطوير نشاطها ومحفظتها منتجاتها الصيدلانية؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة، المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن هذه العملية تخص سوق تطوير وإنتاج الأدوية؛ إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2023/ع.ت.إ. 057/ بتاريخ 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Somapharma SARL»، عبر اقتناء نسبة 100% من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة بها؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/067 بتاريخ 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023)، والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقرا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛ وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 رمضان 1444 (27 مارس 2023)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع المجلس، المنعقد بتاريخ 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023)؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي (Term sheet) مبرم بين الأطراف بتاريخ 20 من رجب 1444 (11 فبراير 2023)، ينص على تولي «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Somapharma SARL»، عبر اقتناء نسبة 100% من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة بها؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12؛

قرار مجلس المنافسة عدد 119/ق/2023 صادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Somapharma SARL»، عبر اقتناء نسبة 100% من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المرسوم رقم 2.23.273 الصادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7197 مكرر بتاريخ 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023)؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المرسوم رقم 2.23.274 الصادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7197 مكرر بتاريخ 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023)؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس؛

- Carre Suisse SAS، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، تنشط في مجال تسويق الشوكولاتة ؛
- Comptoir Service، وهي شركة خاضعة للقانون المغربي، تنشط في مجال نقل البضائع ؛
- RQC، وهي شركة خاضعة للقانون المغربي، تنشط في مجال التجارة والدراسات والتسويق ؛
- Cultures de France SAS، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، تنشط في مجال إنتاج الحساء والصلصات والعصائر.

- الجهة المستهدفة: «Somapharma SARL»، وهي شركة محدودة المسؤولية خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي ب 61، زنقة Seine، حي Polo، الدار البيضاء، تنشط في مجال ترويج المنتجات الصيدلانية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز سيتم لشركة Dislog Group، تطوير نشاطها في مجال خدمة ترويج المنتجات الصيدلانية (Promotion des produits pharmaceutiques)، وتعزيز فريق الممثلين الطبيين (Délégués médicaux) التابع لها عن طريق ضم فريق الممثلين الطبيين الذين تتوفر عليهم الشركة المستهدفة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة، المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن هذه العملية تخص سوق خدمة ترويج المنتجات الصيدلانية (Promotion des produits pharmaceutiques)؛ إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة Dislog «Somapharma SARL» Group SA المراقبة الحصرية لشركة «Somapharma SARL»، عبر اقتناء نسبة 100% من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي، وكذا سقف رقم المعاملات المنجز في المغرب، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية: «Dislog Group SA»، شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية أولاد صالح بوسكورة بالدار البيضاء. وهي تنشط في مجالات الصحة، والنظافة، والغذاء، والخدمات، ولها ثمانية فروع، ستة منها خاضعة للقانون المغربي وهي :

- Kosmo Pharm SA، وهي شركة مساهمة فاعلة في مجال المنتجات الصيدلانية والتجميل ؛
- Dislog Santé، وهي شركة مساهمة تنشط في مجال تسويق الأدوية ومواد التجميل ؛
- Edita Maroc، وهي شركة مساهمة تنشط في مجال تصنيع وتوزيع البسكويت والوجبات الخفيفة ؛
- Hygienic Modern Industries، وهي شركة تنشط في مجال إنتاج وتسويق منتجات التبييض (eau de Javel) والسوائل والورق والحفاضات ؛



قرارلمجلس المنافسة عدد 120/ق/2023 صادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة «Maghreb Private Equity» «Fund IV LLC للمراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Planet Sport SARL» عبر اقتنائها لنسبة 40% من الحصص الاجتماعية وحقوق التصويت المرتبطة بها للشركة المستهدفة.

#### مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المرسوم رقم 2.23.273 الصادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7197 مكرر بتاريخ 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023)؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المرسوم رقم 2.23.274 الصادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7197 مكرر بتاريخ 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023)؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في هذه السوق، فإنها تكون ذات بعد مجالي وطني، مع الإشارة إلى أنه وبالنظر لكون العملية لن يكون لها تأثير مقيد للمنافسة في السوق المذكورة، فإنه يمكن ترك هذا التحديد مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق، واستنادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا من خلال تصريحاتهم، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي، المزمع القيام بها، لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لخدمة ترويج المنتجات الصيدلانية، ذلك أنه وبالرغم من وجود تقاطع في أنشطة أطراف العملية على مستوى هذه السوق، إلا أن الحصة التراكمية للأطراف تبقى ضعيفة وليس من شأنها أن تؤدي إلى إحداث أو تعزيز وضع مهمين. كما أن السوق المعنية تتميز بتعدد الفاعلين داخلها وتعرف تواجد مجموعة من المنشآت الوطنية والعالمية،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2023/ع.ت.إ./057 بتاريخ 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Somapharma SARL»، عبر اقتناء نسبة 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور، المنعقد بتاريخ 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد عبد اللطيف المقدم رئيسا للفرع، والسيدة سلوى كركري بلقزيز، والسيد عبد العزيز الطالبي، عضوين.

الإمضاءات:

عبد اللطيف المقدم.

سلوى كركري بلقزيز. عبد العزيز الطالبي.

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن رسالة النوايا المبرمة من قبل الأطراف المعنية تنص على تولي شركة «Maghreb Private Equity Fund IV LLC» للمراقبة المشتركة لشركة «Planet Sport SARL»، عبر اقتناء نسبة 40% من حصص رأسمالها و حقوق التصويت المرتبطة بها، وكذا بمقتضى اتفاق المساهمين المبرم بين الأطراف وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات العالمي والوطني المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

#### - الجهات المقتنية:

- شركة «Maghreb Private Equity Fund IV LLC» وهو صندوق استثماري تأسس بموجب قانون جمهورية موريشيوس، والمسجل في سجلها التجاري تحت رقم 149678. ويتملك الصندوق الاستثماري عدة مساهمات غير مباشرة في شركات تنشط بالمغرب لا سيما في مجال التعليم العالي الخاص، القطاع البنكي، قطاع الصحة وكذا توزيع المنتجات الاستهلاكية. ويتم إدارة هذه المساهمات من قبل الشركة المسيرة «AfricInvest Morocco S.A» وهي شركة مساهمة بموجب القانون المغربي، مسجلة في السجل التجاري لمحكمة الدار البيضاء تحت عدد 456369 وتنشط في مجال الاستثمار وتسيير صناديق الاستثمار؛

- شركة «Maghreb Private Equity Fund IV SARL» وهو صندوق استثماري تأسس بموجب قانون لوكسمبورغ والمسجل في سجله التجاري ل تحت عدد B218489. وهو مملوك بالكامل من قبل «Maghreb Private Equity Fund IV LLC»

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 082/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 11 من شوال 1444 (2 ماي 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Maghreb Private Equity Fund IV LLC» للمراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Planet Sport SARL» عبر اقتناء نسبة 40% من حصص رأسمالها و حقوق التصويت المرتبطة بها؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/095 بتاريخ 14 من شوال 1444 (5 ماي 2023) والقاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023)؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023)؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا موقعة بين الأطراف بتاريخ 20 فبراير 2023، ينص بموجبها على اقتناء شركة «Maghreb Private Equity Fund IV LLC» وشركتها المملوكة بالكامل «Maghreb Private Equity Fund IV SARL» على التوالي لنسبة 4,1% ونسبة 35,9% من حصص رأسمال و حقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Planet Sport SARL»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12؛

**- الشركة المستهدفة :**

- شركة «Planet Sport SARL»، وهي شركة تأسست بموجب القانون المغربي، ومسجلة في السجل التجاري لمحكمة الدار البيضاء تحت عدد 92353. وتنشط شركة «Planet Sport SARL» في مجال توزيع وبيع المنتجات والخدمات الرياضية (الملابس والأحذية والمعدات، بالتقسيط وبالجملة).

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن العملية تهدف إلى تنويع المحفظة الاستثمارية لـ «Maghreb Private Equity Fund IV» من خلال الاستثمار في عدة شركات ذات الإمكانيات التنموية على المدى المتوسط أو الطويل ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع المنتجات والمعدات الرياضية، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوق المعنية، ونظرا لكون العملية لن يكون لها أي أثر سلبي على المنافسة في السوق الوطنية، فإن هذا التحديد يمكن أن يبقى مفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لم يكن لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أطراف عملية التركيز، كون الشركات المقتنية لا تنشط

بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لم يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص سوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها. ونظرا أيضا، لوضعية الأطراف بعد العملية، التي لن تؤهلها لإغلاق هذه السوق المرجعية في وجه الزبناء، في ظل وجود عدد كاف من المنافسين وتوفر بدائل متنوعة فيها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 082/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 11 من شوال 1444 (2 ماي 2023) يستوفي الشروط القانونية.

**المادة الثانية**

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Maghreb Private Equity Fund IV LLC» للمراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Planet Sport SARL» عبر اقتنائها لنسبة 40% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد عبد اللطيف المقدم رئيسا للفرع، والسيدة سلوى كركري بلقزيز، والسيد عبد العزيز الطالبي، عضوين.

الإمضاءات :

عبد اللطيف المقدم.

عبد العزيز الطالبي.

سلوى كركري بلقزيز.